



برنامـج الأـمـم
المـتحـدة
لـلـبيـئة



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/6/Add.1
26 November 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

**مؤـرـقـ الأـطـرافـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ
الـمـتـعـلـقـ بـالـتـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ**

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - أشارت الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/6 في الفقرة ٩ (ج) إلى أن من المقرر عقد الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية المعدل في الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وأن نتائج مناقশاته بشأن النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية والاستراتيجية التشغيلية للمرفق سوف تكون متاحة للجتماع الأول لمؤـرـقـ الأـطـرافـ .

٢ - مرفق مع هذا للأغراض المرجعية للاجتماع :

- (أ) موجز مشترك الذي أعده رئيسا اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية ، ١ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ : و
- (ب) تذييل للموجز المشترك لرئيسى المجلس بشأن مقررات المجلس فيما يتعلق بمختلف بنود جدول أعماله .

Nas.94-015

مرفق البيئة العالمية

الموجز المشترك لرئيسي اجتماع مجلس مرافق البيئة العالمية

١ - ٣ ، تشرين الثاني/نوفمبر ، ١٩٩٤

افتتاح الاجتماع

-١ افتتاح الاجتماع السيد محمد. ت. العشري كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس المرفق .

انتخاب الرئيس

-٢ انتخب المجلس السيد لينارت باج (السويد) رئيساً منتخبأ له .

إقرار جدول الاعمال

- ٣ أقر المجلس جدول أعماله المؤقت الوارد في الوثيقة GEF/C.2/1 "البيانان المقدمان نيابة عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بالتغيير المناخي" والاسئلة والأجوبة التي تلت ذلك .

- ٤ قدمت السيدة أنجيلا كروبر الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والسيد ميخائيل زاميتى كوتاجار ، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة للاتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغيير المناخي ببيانين . ورد المثلثان على الأجوبة التي وجهها أعضاء المجلس عقب إلقاء بيانيهما . وألقى أيضاً السيد جيرجن هولست كبير موظفي الشؤون الاقتصادية ، إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة (الأمم المتحدة) بياناً أمام المجلس نيابة عن اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

النظام الداخلي لمجلس مرافق البيئة العالمية

- ٥ واصل المجلس استعراضه لمشروع النظام الداخلي لمجلس مرافق البيئة الذي كان بدأه في اجتماعه الأول . وكان معرضاً على المجلس مشروع منقح للنظام الداخلي كانت الأمانة قد أعدته على أساس المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الأول للمجلس (الوثيقة GEF/C.1/3/Rev.1) . وقد اعتمد المجلس أثناء دورته المقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ نظامه الداخلي . ويرد النظام الداخلي المعتمد كتعديل لهذا الموجز . وقد قدمت التوضيحات والتفسيرات التالية أثناء استعراض وتنقيح النظام .

٦ - اتفق المجلس على أنه من غير الضروري أن يدرج في النظام تعريف "توافق الآراء" نظراً إلى أن الفقرة ٢٥ (ب) من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل قد تناولت هذه المسألة.

٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٨ ، وافق المجلس على الاحتفاظ بالفقرة على نحو ما اتفق عليه في تموز/ يوليه : أن يرافق استشاريان كل عضو من أعضاء المجلس . وعند شرح هذه القاعدة ، لوحظ أنه تم استكشاف عدد من الإمكانيات لضمان أن يكون الاجتماع واضحاً بقدر الإمكان مع المحافظة على الطابع العملي لمعضـر المجلس . إذ لا يوجد حد أقصى لعدد الممثلين الذين يمكنهم تسجيل أسمائهم في الاجتماع . وأن عدد الأعضاء والأعضاء المناوبين والاستشاريين أمر يتعلـق بالشكل وبعد الممثلين في قاعة الاجتماع . وللأعضاء حرية تناوب الأفراد الذين يستعان بهم في تقديم المشورة له/لها أثناء الاجتماع .

٨ - عند مناقشة الفرع عاشرًا من النظام الداخلي "اللغات" أوضح كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس المرفق للجتماع النظام المتبـع في الأمانة . وسيتم إعداد الوثائق لاجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية بالإنجليزية . وسيتم توفير الترجمة الفورية بالإنجليزية والفرنسية والاسبانية . ويمكن تقديم المراسلات والاتصالات الأخرى الواردة إلى الأمانة بأي لغة من اللغات الثلاث . أما الوثائق المهمة مثل الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية والمعلومات العامة المتعلقة بالمرفق فهي متاحة باللغات الثلاث . ويشمل ذلك وثائق المجلس الختامية الخاصة بالمسائل الموضوعية والتشغيلية مثل التقرير السنوي لمـرفق البيئة العالمية ، والنظام الداخلي أو دورة مشروعـات مرفق البيئة العالمية وذلك بمجرد أن يقوم المجلس باعتماد هذه الوثائق . وعلاوة على ذلك ، فإن الوثائق المتعلقة بالمشروعـات ستـتم ترجمتها إلى اللغة أو اللغـات الملائمة للمعنيـين بالمشروعـ على الصعيد المحلي والصعيد الوطني ، وقد طـلب إلى الأمانة أن تقوم بإعداد مذكرة حول هذه المسـألـة لـكي يستعرضـها المجلس ويـعتمدـها .

٩ - عند استعراض الفرع الخاص "بالمدخلات" ، وافق المجلس على حذف الفقرة ٢٦ على أساس أن لا بد للرئيس أن يدعو المتحدثين لأخذ الكلمة قبل مخاطبة المجلس .

مسألة اشتراك المراقبين عن المنظمـات غير الحكومية في اجتماع المجلس ومشاورـات المنظمـات غير الحكومية

١٠ - واصل المجلس استعراضـ هذه القضية ، والـذي بدأ في اجتماعـه الأول ، واعتمـدـ المـقررـ المـذـيلـ بهـذاـ المـوجـزـ .

١١ - وقد طـلب إلى الأمانة ، وفقـاًـ للمـقررـ ، أن تقومـ بالـشاـورـ معـ المنـظمـاتـ غيرـ الحكوميةـ ،ـ بـإـعادـةـ مـعاـيـيرـ أكثرـ تحـديـداًـ لـاختـيارـ مـمـثـليـ المنـظمـاتـ غيرـ الحكوميةـ الـذـينـ يـحـضـرـونـ اـجـتمـاعـاتـ المـجلسـ أوـ لـلـحـضـورـ بـصـفـةـ مـراـقبـينـ .ـ وـيـنـبغـيـ أنـ تـسـتـنـدـ هـذـهـ المـعاـيـيرـ إـلـيـ المـبـادـيـاتـ العـامـةـ لـلـتـشـيـلـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ وـإـلـىـ الـاختـيارـ الذـاتـيـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ .ـ

المنظمات غير الحكومية . ومن المقرر أن يستعرض المجلس هذه المعايير ويعتمدتها في دورته الثالثة .

١٢ - استعرض المجلس دورة المشروعات المقترحة لمرفق البيئة العالمية ، وطلب توفير موجز للخطوات الرئيسية والنقاط التي تحتاج إلى البت فيها أثناء دورة المشروعات/البرامج المؤقتة ، وذلك في ضوء مقرره الذي يقضي بالموافقة على دورة مؤقتة على المشروعات . ويرفق ذلك الموجز إضافة إلى موجز بنقاط التفاصيل الخاصة بالتوجيه "المؤقت" المتعلّق بتنفيذ دورة مشاريع/برامج مرافق البيئة العالمية ، بهذه الوثيقة .

القضايا الأولية المتعلقة بأنشطة مرافق البيئة العالمية الخاصة بتدحرج الأراضي

١٣ - أدى السيد هاما أ. دياللو ، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بياناً في المجلس وأجاب على أسئلة الأعضاء .

مقررات المجلس

١٤ - ترد المقررات التي اعتمدتها المجلس في ذيل هذا الموجز .

اختتام الاجتماع

١٥ - اختتم الرئيسان الاجتماع في ٣ ، تشرين الثاني/نوفمبر ، ١٩٩٤ .

تذليل للموجز المشترك للرئيسين

مقررات المجلس

مقرر بشأن البند ٥ من جدول الأعمال مشروع النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية

قام المجلس في اجتماعه الثاني ، بعد استعراض مشروع النظام الداخلي ، باعتماد النظام الداخلي لمجلس مرفق البيئة العالمية المرفق بهذه الوثيقة .

مقرر بشأن البند ٦ من جدول الأعمال مسألة إشتراك مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في إجتماعات المجلس ومشاورات المنظمات غير الحكومية

قام المجلس ، في اجتماعه الثاني ، بالنظر في مسألة تنشيل المنظمات غير الحكومية في إجتماعات المجلس ومشاورات المنظمات غير الحكومية . وفي هذا الصدد ، قرر المجلس :

إجتماعات المجلس :

(أ) لأغراض الفقرة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس ، يقوم كبير الموظفين التنفيذيين بدعوة خمسة ممثلين للمنظمات غير الحكومية لحضور إجتماعات المجلس وخمسة ممثلين للمنظمات غير الحكومية لمراقبة تلك الاجتماعات . وسيطلب من هؤلاء الممثلين حضور أو مراقبة المناقشات التي تجرى في المجلس ، حسب مقتضى الحال ، وال المتعلقة بجميع بنود جدول الأعمال باستثناء تلك البنود التي نظرت فيها الجلسة التنفيذية وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٤ من النظام الداخلي . وينبغي النظر في الميزانيات الإدارية لمجلس مرفق البيئة العالمية وكذلك المقررات بشأن إجراء التعديلات في النظام الداخلي في الجلسة التنفيذية . وبما أن الميزانية الإدارية ستكون مدرجة في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس ، إما لاعتمادها أو لإستعراضها ، فينبغي تحديد موعد جلسة تنفيذية لكل اجتماع . ويمكن للرئيس أن يستفيد من الجلسة التنفيذية وأن يتخذ مقررات تتعلق بتخصيص الأموال :

(ب) يدعو المجلس الأمانة إلى أن تقوم ، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، بوضع معايير لاختيار ممثل المنظمات غير الحكومية لحضور اجتماع المجلس أو حضورها بصفة مراقبين وينبغي أن تستند هذه المعايير إلى مبادئ التمثيل الاقليمي والاختيار الذاتي بواسطة المنظمات غير الحكومية ، مع مراعاة مختلف المواضيع التي يعني بها مرفق البيئة العالمية . وينبغي أن تقدم الأمانة المعايير المقترحة إلى المجلس لكي يستعرضها ويعتمدتها في إجتماعه الثالث :

(ج) ينبغي تضمين تكالفة حضور عثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان الملتقة في الميزانية الادارية لأمانة مرفق البيئة العالمية . وينبغي تحديد مثل هذا التمويل بوضوح في بند منفصل من بنود أبواب الميزانية . يقوم المجلس ، وفقاً للنفقة ٢٠ (ي) من الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل باعتماد ميزانية الأمانة :

مشاورات المنظمات غير الحكومية :

(د) يطلب المجلس إلى الأمانة أن تقوم باعداد ورقة حول مشاورات المنظمات غير الحكومية لكي ينظر فيها في اجتماعه الثالث في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . وينبغي أن تتناول الورقة بمزيد من التفصيل المعلومات المقدمة في المذكرة الفنية بشأن علاقات المنظمات غير الحكومية بمرفق البيئة العالمية (الوثيقة GEF/C.1/4) وأن تعالج بوجه خاص نطاق تلك المشاورات والتكاليف الازمة والطرائق الأخرى لتنظيم تلك المشاورات :

(ه) وإلى أن يتم إصدار مقرر بشأن نطاق مشاورات المنظمات غير الحكومية وتمويل تلك المشاورات ، يطلب المجلس إلى كبير الموظفين التنفيذيين أن يعقد مشاورات للمنظمات غير الحكومية وفقاً لما كان متبعاً أثناء المرحلة التجريبية قبيل إنعقاد إجتماع المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .

مقرر بشأن البند ٧ من جدول الأعمال الدورة المقترحة لمشروعات مرفق البيئة العالمية

استعرض المجلس الوثيقة GEF/C.2/3 الدورة المقترحة لمشروعات مرفق البيئة العالمية ، واتفق على ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال في ضوء المناقشات والورقة المذكورة المقدمة إلى الاجتماع الرابع للمجلس في نيسان/أبريل .

وقد دعى الأعضاء إلى تقديم تعليقات تحريرية إلى الأمانة بحلول الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

واتفق المجلس على جواز تطوير المشروعات وفقاً لدوره المشروعات المؤقتة بصورتها التي تقعها المجلس والمرفقة بهذا المقرر وذلك ريثما يتم اعتماد دورة المشروعات النهائية .

اتفق المجلس على أن تنشئ الأمانة مرفق تطوير المشروعات باعتماد مبدئي قدره ١٥ مليون دولار . وطلب إلى الأمانة ان تقدم إلى اجتماع المجلس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ مذكرة تتضمن المزيد من التفاصيل بشأن مرفق تطوير المشروعات بما في ذلك معايير اختيار المشروعات ، ورصد توزيع الموارد ، والمارسات المثلثة للوكالات المنفذة ، وتمويل اعداد المشروعات أثناء دورة المشروعات وتقديم التقارير الدورية عن أنشطة مرفق تطوير

ال المشروعات . وقد تم الاتفاق على عدم الالتزام بأموال المجموعة "جيم" إلا بعد انتهاء المجلس من استعراض الورقة الخاصة برقق تطوير المشروعات في اجتماعه الذي يعقد في كانون الثاني/يناير .

مقرر بشأن البند ٨ من جدول الأعمال دور الفريق الاستشاري العلمي والتكني وولايته

استعرض المجلس الوثيقة GEF/C.2/3 حول دور الفريق الاستشاري العلمي والتكني وولايته . ودعا المجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تنقيح الورقة على أساس مناقشاته . وطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة المضي قدماً في إنشاء الفريق الاستشاري العلمي والتكني على أساس الخيار ٣ الوارد في الورقة والتعليقات التي أبديت أثناء الاستعراض الذي أجرأه المجلس . وسوف يطلب إلى الفريق الاستشاري العلمي والتكني ، فور إنشائه ، أن يقترح على المجلس معايير الموافقة على المشروعات لكي يسترشد بها الفريق الاستشاري العلمي والتكني أثناء استعراض المشروعات لاتقاء الصالح منها .

مقرر بشأن البند ٩ من جدول الأعمال ارشادات لبرمجة موارد مرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩٥

استعرض المجلس الإرشادات المقترحة للبرمجة الواردة في الوثيقة GEF/C.2/5 لكونات البرنامج الثلاثة . وبغض النظر عن التحفظات التي أبدتها أعضاء معينون حول جوانب معينة من الوثيقة ، أعرب المجلس عن تأييده بصفة عامة للحدود التمويلية . واتفق المجلس على أن تكون مستويات التمويل أرقاماً إشارية وليس أرقاماً مستهدفة وأنها ينبغي توافق المرونة عند تخصيص الأموال في نطاق الحدود المقررة فيما بين المجالات الرئيسية . ووافق المجلس على مواصلة تمويل برنامج المنح الصغيرة رهناً بالاستنتاجات التي يتم التوصل إليها في استعراض مستقبل لأنشطة المرجعة التجريبية . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي إدراج المياه الدولية ضمن نطاق الأنشطة المساعدة . وسوف يدرج تمويل الأنشطة ذات الأولوية في برنامج عام ١٩٩٥ عندما يعتمد المجلس الاستراتيجيات التشغيلية الخاصة بالمياه الدولية وتدور الأرض . وقد طلب إلى الأمانة ابلاغ مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بالأسلوب الذي يتبعه المجلس إزاء برمجة موارد مرفق البيئة العالمية في كل مجال من المجالات الرئيسية ذات الصلة في عام ١٩٩٥ ، ودعوة مؤتمر الأطراف إلى النظر في فئات الأنشطة المختارة للتنفيذ .

مقرر بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال التكاليف الإضافية وقضايا سياسات التمويل

لم يستعرض المجلس الوثيقة التي أعدت لهذا البند من جدول الأعمال ومع ذلك طلب إلى الأعضاء تقديم تعليقات تحريرية إلى الأمانة بحلول الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وتم الاتفاق على ادراج هذه المسألة في جدول أعمال اجتماع مقبل للمجلس .

مقرر بشأن البند ١١ من جدول الأعمال مسائل متعلقة بادارة الميزانية الادارية

استعرض المجلس الوثيقة GEF/C.2/7 المعنية مسائل متعلقة بادارة الميزانية الادارية ، وطلب إلى الأعضاء تقديم تعليقات تحريرية إضافية إلى الأمانة بحلول الأول من كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ . وأعرب المجلس أثناء استعراضه عن بالغ قلقه ازاء الميزانيات المقترحة للنفقات الادارية للوكالات المنفذة بالنسبة لسنة المالية ١٩٩٥ بصورةها الواردة في المرفق جيم من الوثيقة . وأشار المجلس ، بوجه خاص ، إلى أنه لا يستطيع أن يقرر ما إذا كانت الزيادات المقترحة في النفقات لها ما يبررها ، إذ انه لم تعرض على المجلس أي معلومات تبرر تلك الزيادات .

وطلب المجلس أن تدرج الدراسة الكاملة للميزانيات الإدارية لسنة المالية ١٩٩٥ ، والموافقة عليها في جدول أعمال اجتماع المجلس المقبل . ولمساعدة المجلس في مداولاته ، طلب إلى الأمانة ، إعداد تحليل مفصل للنفقات الإدارية والمتطلبات الخاصة بكل من الوكالات المنفذة والأمانة ، والتوصية بسبل ضمان انتظام تحظيط النفقات الإدارية واستعراضها وتحليلها . ويطلب إلى الوكالات المنفذة أن تقد الأمانة بمعلومات مفصلة ووثائق داعمة لتمكن الأمانة من تقدير نفقاتها المقترحة . وأن تقوم ، عند تقديم هذه المعلومات ، بتفصيل المعلومات وفقاً لفئات الميزانية المقترحة لسنة المالية ١٩٩٦ في صفحة ٤ من الوثيقة GEF/C.2/7 وذلك بهدف تيسير إجراء تقدير لفئات نفقات محددة وتحديد فرص لتقليل التكاليف فيما بين الوكالات .

إلى أن ينتهي المجلس من استعراض الميزانيات الإدارية لسنة المالية ١٩٩٥ ويعتمدتها ، فإنه يطلب من الوكالات المنفذة ألا تتجاوز مستويات الإنفاق الإداري لسنة المالية ١٩٩٤ بنسبة تزيد على ١٠ في المائة مع استبعاد النفقات الإدارية المتعلقة بإنشاء الفريق الاستشاري العلمي والتقني الجديد على ألا يشمل ذلك أمانة الفريق الاستشاري العلمي والتقني وذلك وفقاً لتوجيهه المجلس في هذا الاجتماع .

مقرر بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال متابعة التوصيات المبنية في التقييم المستقل للمرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية

استعرض المجلس الوثيقة GEF/C.2/8 ، بعنوان متابعة التوصيات المبنية في التقييم المستقل للمرحلة التجريبية لمرفق البيئة العالمية . وقد طلب المجلس إلى الأعضاء تقديم تعليقات تحريرية حول الوثيقة إلى الأمانة العامة بحلول الأول من كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ . وقد اتفق المجلس على انه من المفيد إبقاء الاستجابة للتوصيات التقييم قيد النظر من خلال التقارير الدورية إلى المجلس ، بما في ذلك تقرير تحليلي بدرجة أكبر في تموز / يوليه ١٩٩٥ ، وطلب إلى الأمانة ابراز التوصيات في عملها بشأن تطوير سياسات مرافق البيئة العالمية كي ينظر فيها المجلس . وطلب الى الأمانة والوكالات المنفذة أن تضع هذه التوصيات في الاعتبار بصورة كاملة عند وضع الانشطة التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وتنفيذها .

مقرر بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال تجديد نطاق أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن المياه الدولية

قدم المجلس تعليقات أولية حول الوثيقة GEF/C.2/9 "تجديد نطاق أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن المياه الدولية". ووجهت الدعوة لتقديم المزيد من التعليقات التحريرية اعتباراً من الأول من كانون الأول/ديسمبر، ١٩٩٤. وطلب إلى الأمانة تنقيح ورقة تجديد النطاق على أساس المناقشات التي أجراها المجلس والتعليقات التحريرية المتلقاة، وأن تقدم النص المنقح وهو استراتيجية تشغيلية كي ينظر فيها المجلس ويعتمدهما في اجتماعه الثالث.

مقرر بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال المسائل التمهيدية المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن تدھور الأرض

قدم المجلس تعليقات حول الوثيقة GEF/C.2/10 ، المسائل التمهيدية المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن تدھور الأرض . وقد وجهت الدعوة لتقديم تعليقات تحريرية اعتباراً الأول من كانون الأول/ديسمبر، ١٩٩٤ . وطلب من الأمانة تنقيح الورقة على أساس المناقشات التي أجراها المجلس والتعليقات التحريرية المتلقاة ، وأن تقدم النص المنقح ومعه استراتيجية تشغيلية كي ينظر فيها المجلس ويعتمدهما في اجتماعه الثالث .

مقرر بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال مسائل أخرى

إستجابة للقرار ٣/١ للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها العاشرة ،

استعرض المجلس الوثيقة بما فيها مشروع التقرير . وأقر المجلس التقرير لعرضه على لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الحادية عشرة في شباط/فبراير ١٩٩٥ .

مذكرة معلومات بشأن التعاون بين البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية في تنفيذ مرفق البيئة العالمية : تقرير حالة ،

استعرض المجلس وثيقة المعلومات ، وطلب إلى الأمانة إعداد ورقة حول العلاقة ، بما في ذلك رصد موارد مرفق البيئة العالمية ، بين الوكالات المنفذة والوكالات التنفيذية التي تحدها الفقرة ٢٨ من الصك حتى يتتسنى له نظرها في اجتماعه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ .